

الشرح الكبير

أيضا (وعمل) عند التنازع (بصادق السر) أي الذي اتفقا عليه في السر (إذا أعلن غيره) فادعت المرأة أو وليهما أنهما رجعا عما اتفقا عليه في السر وقال الزوج لم نرجع عن ذلك بل العقد على صادق السر (وحلفته) الزوجة (إن ادعت) عليه (الرجوع عنه) أي عن صادق السر الأقل (إلا) أو ن يثبت (بينة) تشهد على (أن المعلن لا أصل له) فيعمل بصادق السر وليس لها تحليفه (وإن تزوج بثلاثين) مثلا (عشرة نقدا) أي حالة (وعشرة) منها (إلى أجل) معلوم (وسكتا عن عشرة سقطت) العشرة المسكوت عنها بخلاف البيع فتلزم حالة والفرق أن النكاح قد يظهر فيه قدر للمفاخرة ويكون في السر دونه بخلاف البيع (و) كتابة الموثقين في وثيقة النكاح (نقدها) بصيغة الماضي (كذا) من المهر (مقتضى لقبضه) لأن معناه عجل لها كذا وأما النقد منه كذا فلا يقتضي القبض لأن الظاهر أن المراد بالنقد ما قابل المؤجل وأما نقده بصيغة المصدر مضافا ففيه قولان والظاهر أنه لا يقتضي القبض وهذا كله فيما قبل البناء لأن القول قول الزوج بعده كما يأتي .

(و جاز) بلا خلاف (نكاح التفويض و) نكاح (التحكيم) ونكاح التفويض (عقد بلا ذكر) أي تسمية (مهر) ولا دخول على إسقاطه ويزداد في نكاح التحكيم وصرف تعيينه لحكم شخص (بلا وهبت) من تتمتع التعريف فإن قال وهبتك ابنتي قاصدا بذلك إنكاحها مع إسقاط الصداق فسخ قبل ويثبت بعد بصادق المثل بخلاف ما لو قال وهبتها لك تفويضا فإنه من نكاح التفويض بقرينة قوله تفويضا